

١. قيل في التضييق عليه :

«ان الاستصحاب يعتبر في جريانه اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك فيها و لا يتحقق هذا الا بقاء الموضوع فيه: و لم يحرز بقاءه في المقام، و ذلك لان الحكم بالتخيير إن قلنا إن موضوعه من لم يقم عنده حجة فعلية فلا شبهة في أن ذلك يرتفع بالاخذ باحدى الفتويين لانها صارت حجة فعلية فلا شبهة في أن ذلك يرتفع بالاخذ باحدى الفتويين لانها صارت حجة فعلية باخذها فلا موضوع لاستصحاب التخيير و هو ظاهر . و إن قلنا إن موضوعه من تعارض عنده الفتويان ، نظير من تعارض عنده الخبران او جائه حديثان متعارضان الذى هو الموضوع للحكم بالتخيير في تعارض الروايتين – على القول به – فهو أمر [لا] يرتفع بالرجوع الى احدى الفتويين. فلو شككنا بعد ذلك في بقاء الحكم بالتخيير وارتفاعه لم يكن مانع من استصحابه و لكننا لم نحرز ان الموضوع ايهما ، حيث ان مدعى التخيير في المسألة انما يروم اثباته بالاجماع او السيرة و هما دليلان لبيان...»^١.

٢. وقيل ايضا :

انه مبتل بالمعارض و هو استصحاب الحجية الفعلية للفتوى المأخوذ بها . و الاول استصحاب تعليق (معلق على الاخذ به) والثاني منجز.^٢

٣. و اوردت عليه ردود اخرى فراجعه إن شئت^٣ و تأمل فيها و لا يخلو بعضها من النقاش.

نقول بغية التفسير على ما قيل في الرقم الاول و الثانى

• اما ما يرتبط بالرقم الاول فنقول ردًا عليه: ان الموضوع- في مفروض الكلام – ليس شيئًا عليه ستر حتى يفترض كونه مرددا بين المقطوع ارتفاعه و المقطوع بقاءه و ذلك لوضوح الافتراض و معلومية دليل التقليد. و العجب ان من السهل اليسير امكان افتراض الموضوع الامر الاول و الامر الثانى باعتبارين لا يخفى بيانهما!

و الذى يختم به الكلام : ان استصحاب التخيير ليس مذكورا في لسان الدليل حتى يتطلب تفسيره و بيان موضوعه بل هو من الظواهر التى جرت على سنتهم و عليهم بيانه . فان استقر على بيان لم يبق موضوعه لدى الشك فله حكمه و ان استقر على عكس ذلك فله ايضا حكمه و اين هذا والقول بالترديد في تعين موضوعه و بقاءه او عدمه؟!

١. المصدر، ص ١٢٠ و ١٢١.

٢. المصدر، ص ١٢٢، ١٢٣؛ المستمسك، ذيل البحث عن المسألة، ج ١، ص ٣٢.

٣. لاحظ التنقيح، ج ١، ص ١٢١ و ١٢٢.

والحاصل ان ما ذكر في التعسير الاول لا يرد على استصحاب التخيير بوجه

• واما ما يرتبط بالرقم الثاني فقد يقال ردًا عليه ان الاستصحابين ليسا بمتنافيين ، حتى يرد عليه ما قيل وذلك: ان استصحاب الحكم الذي اخذه المكلف قبل ذلك لا يوجب تعيينه عليه؛ لوضوح انه كان ثابتا من الابتداء و لم يكن ثبوته مانعا عن ثبوت الاخر فكيف يمنع عن ثبوته بقاء؟! فاستصحاب الحجية الفعلية لقول المجتهد الاول لا ينافي استصحاب الحجية التخييرية لفتوى المجتهد الآخر؛ فان حال الحكمين بحسب البقاء حالهما بحسب الحدوث و معه لا حاجة الى ما افاده الشيخ الاجل الانصاري - قده - من ان استصحاب الحجية التخييرية حاكم على استصحاب الحكم المختار . بل بناء على الطريقية ليس هناك حاكم و لا محكوم شرعي و انما الموجود منجزية الفتويين و معذرتيهما و من الظاهر ان حجية الفتوى المأخوذ بها غير مانعة عن حجية الاخرى بوجه و كلتاهما في عرض واحد.^٤ و هذا المقال وان لم يكن خاليا من بعض الشيء من الخلل في بعض تعابيره و لكن مفاده فارغ عن الاشكال في اثبات مقصده من عدم تنافي الاستصحابين لو وصل المجال الى الاستصحاب.

فلاشكال الثاني على استصحاب التخيير ايضا ساقط من اصله و ان اصر بعضهم على الرد عليه بما لا يتم عندنا بعد التامل و الدقة.^٥

التلخيص من كل ما مرّ و التحقيق و الاقتراح بالنسبة الى عقد المستثنى منه

عرفت ان للمانعين وجوها شتى لا يصح الاعتماد عليها في الفتيا بالمنع كما ان لمدعى الجواز وجهين على الترتب و لكل وجه يدافع عنه و حيث ان اول الوجهين دليل و امانة و ثانيهما اصل عملي فلا يصلح المجال الى الثاني و الا لا يرد عليه شيء يقلع اصله و بنيانه على افتراض وصول النوبة اليه.

و للقاتل بالجواز ان يستدلّ بتحليل ماهية التقليد و الغرض من شرعه في الشريعة والقياس الى ما يشابهه في غير محيط الشريعة (مع الاحتفاظ على بعض الفوارق بين امر التقليد و غيره ككونه حجة دون غيره و غير ذلك).

و كأن امر التقليد لذى المانعين في المسألة خرج عما هو عليه الى ما ليس به فجعلوا له اصالة و موضوعيه على قدر ما ليست له و رأوا اليه نظرة الى الشيء الاصيل على وجه لا يصح العدول عنه الى غيره بعد الاخذ به و وجوبه تعينا و انحصارا بعد الاخذ به حتى مع افتراض البديل له و كل هذه الامور في حيز المنع و الشقاق .

فنقول: - و بالله العالم الهادي نستعين - : **يجوز العدول عن الحى الى الحى (عند عدم ملزم يدعو الى غيره).**

٤ . لاحظ المصدر، ص ١٢٥ .

٥ . لاحظ المصدر، صص ١٢٥ الى ١٢٩ .